قال في البحر ويستثنى من قبول اقرار الوكيل بالقبض على موكله
مسئلة على المفتى به قال في الواقعات الحسامية اذا قال الاخر
ان فلانا قال اقرضتك الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل
قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف
ان القول للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت
القرض وهو ينكر وجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل
على ذلك فينفذ عليه اقراره كالوكيل بقبض الدين من مديونه
فقال فيه والفتوى على الاول انتهى ومثله في الذخيرة
عن نوادر هشام عن محمد وعن نوادر ابن سماعة عن محمد مقتصرا
على عدم لزوم الدين من غير حكاية قول ابي يوسف ثم قال
ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي
عليه الالف قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الا
انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض برئ الغريم
عن الدين انتهى واما براءة الوكيل بقبض القرض وقد
انكر الموكل فلما قال في المبسوط اذا قبض وديعة رجل فقال
رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع
رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه لانه
ملكه باداء الضمان وان قال هلك مني او دفعته الى الموكل
ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء وان كذبه او لم
يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه انتهى
قاله قاضي زاده في التكملة وقوله او صدقه وضمنه اي
ضمنه ما اخذه الاصيل لو انكر الوكالة ولا يجوز ان يضمن ما
في يد الوكيل مع تصديقه على الوكالة اذ ضمان الامانات
باطل كما ذكره في البحر وقوله ان صدقه المستودع في الوكالة
لم يرجع بشيء لانه بتصديقه كان معترفا بان قبضه حق
فلا يرجع عليه بعد زواله كما في شرح المجمع وفي كافي الحاكم
لا يضمن ان اصدقه وهذا ما تيسر
للعبد بعناية مولاه سبحانه
ولله الحمد والشكر بتاريخ
يوم السبت المباركة
سادس عشر الحجة
الحرام ١٠٤٤ سنة
اربعة واربعين
والف

وبعد

وبعد تمام هذه الرسالة من الله سبحانه بالاطلاع
على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ الاسلام
نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى تعالى وهي موافقة
لما ذكرناه من قبول قول الوكيل بقبض الدين واليمين بعد موت
موكله لبراءة ذمته بيمينه فاحببت تسطيرها بعلمها لتمام
الفائدة وليطمئن المطلع على ما قدمناه وما وضحناه بها راجيا
الثواب من الكريم الوهاب سئل ما قول مولانا شيخ
مشايخ الاسلام متع الله بعلومه الانام في الوكيل بعد عزله
هل يقبل قوله في الدفع الى موكله ام لا وهل يفرق بين العزل
الحكمي كموت الموكل والحقيقي ام لا وهل قول العمادي في
فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد
كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك
لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء
ام لا وقد ذكر العمادي في موضع اخر انه يقبل قول الوكيل بعد
الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او
عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل
قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك
قال مولانا في المسئلة من بعد ان نشأ الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه
عنه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق
بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما بكون الاول في
الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا موثرا ام لا
ام يجب حمل ذلك على اختلاف الروايتين فان كان كذلك فالمقصود
بيان المعتمد منهما افتونا ماجورين الحمد لله العلي العليم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم واله وصحبه وتابعيهم
على المنهج القويم وبعد فقد سألت سؤال حاذق ذي
فهم وقد كان يتردد في خاطري تحرير هذا البحث من زمن قديم
فحرك ما كان ساكنا واظهر ما كان كامنا وفقنا الله واياك
لمرضاته ونجانا من العذاب الاليم فاعلم ان الاصل ان قبض
الوكيل ما وكل فيه بالتصرف فيما كان او مبيعا قبض امانة
لا قبض مال غيره بامره لا مستملكا فيكون امانة الا اذا انقلب

قبضه في الثمن اقتضا فينقلب مضمونا عليه لانه صار
قابضا لنفسه متملكا بعوض يقابله فيصير مضمونا عليه
كما في ساير المعاوضات وهذا لانه في الابتدا قابض للامر
فيكون بمنزلة المودع والمستعير وقال عليه السلام ليس على
المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان
نفي الضمان عن الامين غير الخاين واذا لم يجب الضمان على
المستعير ما لم يحدث فيها سبب الضمان مع انه قابض لمنفعة
نفسه فلان لا يجب على من يقبض لاجل مالكه كان اولى الا
ان يوجد ما يجب الضمان فيضمن والامين متى اخبر عما كان هو
مسلطا عليه صدق في حق برائة نفسه سوا كان يتضمن برائة نفسه
او ايجاب حق الغير او ابطال حق على الغير اذا لم يكن لصدق خبره
علامة لا تنفك عنه في الغالب لا يقبل بمجرد قوله وانما يقبل
اذا وجدت العلامة ومتى اخبر عما لم يكن مسلطا عليه لا يصدق
اما اذا اخبر عما لو كان مسلطا عليه ويتضمن برائة نفسه فلانه
ينكر الضمان والاخر يدعي فكان القول للمنكر كمودع قال
دفعت الوديعة الى رسولك وكذبه صاحب الوديعة والرسول
صدق المودع فيما يرجع الى برائة نفسه عن الضمان ثم لو ادعى
الرد الى المودع يعني انكر المودع ولا يصدق فيما يرجع الى
ايجاب الضمان على الرسول لانه تسلط من جهة الرسول في ايجاب
الضمان عليه فكان في حقه مدعيا وشاهدا فلا يقبل قوله
الا بحجة ويخرج من هذا الاصل ما ذكر في المبسوط وكله ان
يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته
امس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى جاز اقراره هو
استحسانا لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم
وقد اخبر عما سلطه وادى الامانة على وجهها وهذا لان التوقيت
من المولى كان في مباشرة العقد لا في الاقرار به فحصل في حق هو
الاقرار كان التوكيل كان مطلقا فاذا اقر به كان اقراره صحيحا
وعلى هذا البيع والاجارة والخلع والعتق على مال انتهى واما
اذا كان يتضمن ايجاب الحق او ابطال الحق على الغير فلانه متى لم يصدق
كان المسلط وغير المسلط سوا فلا يظهر فايدة التسليط وصار

كالمنكوحة

كالمنكوحة اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما قالت
وان كان فيه ابطال حق الزوج في الوطي وبطلان حق الرجعة
لانها مسلطة على الاخبار في حق الزوج شرعا وكذا اذا قال
لها ان حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها بخلاف ما
اذا كان لصدق خبرها علامة بان قالت ولدت وكذبها الزوج
لا تصدق بدون شهادة القابلة لان لصدق خبرها علامة لا
تنفك عنها غالبا واما اذا لم يكن مسلطا فيما اخبر لم يصدق
فلانه لو صدق كان المسلط وغيره سوا ولهذا لا يصدق في حق
الرسول هذا اذا اخبر حال كونه امينا مالكا للتصرف اما
اذا اخبر بعد زواله واسنده الى حال الامانة فان كان المحل
قايما وقت الاخبار لا يصدق وان لم يكن قايما فكذلك قياسا
ويصدق استحسانا لانه في الحقيقة ينفي الضمان عن نفسه
اذا تقرر هذا الاصل فمن فروعه الوكيل بقبض دين اقر انه
قبض من المديون وانه هلك في يده وكذبه الموكل صدق الوكيل
وبري المديون عن الدين ولا يبقى للموكل ولاية تضمين المديون لكن
لو استحق انسان المال الهالك في يد الوكيل وضمنه واراد الرجوع
على الموكل لا يملك ذلك فيصدق في برائة المديون ولا يصدق في حق
الرجوع على الموكل لو هلك الثمن في يد الوكيل بالشرا كان على الموكل
ان كان دفعه اليه قبل الشرا لانه امانة في يده وعلى الوكيل لو
دفعه اليه بعد الشرا لانه لما اشترى وجب له على الموكل
دين فاذا قبضه وصح اقتضا الدين فيهلك عليه وكذا لو نقد
المشتري الثمن للبايع وقد كان الامر دفعه اليه قبل شرايه
فرده البايع لانه زيف فانه يهلك من مال المامور لانه
لما نقد صار مقتضيا ثم قاضيا لما عرف ان الشرا بالوكالة
يوجب دينين والقضا وان انتقض بالرد لا يبطل الاقتضا
لانه لا يقبل للانتقاض ما دام في يد المقتضي فان قيل
انما صار مقتضيا دينه الذي على الموكل بالشرا ضمنا لقضا
دين نفسه الذي وجب للبايع عليه وقد انتقض القضا برد
البايع الدراهم فينتقض الاقتضا الذي في ضمنه كمن اوصى
ببيع عبد لفلان بمحاباة وقيمته الف ولم يخرج من ثلث ماله
ولم يجز الورثة وابى الموصى له الشرا واشترى ثم رد بالعيب

يه

تبطل الوصية بالمحاباة قلنا هذا اذا كان الثابت مما
يحتمل النقض والبطلان اما اذا لم يكن فلا كالمكاتب اذى
بدل الكتابة زيفا او مستحقة فردها ينتقض الادا الا وصمنه
من العتق لانه لا يقبل الفسخ فكا الثمن والاقتضا لا يقبل الفسخ
ما بقي المال ولو كان ستوقا كان هلاكه من مال الامر اذا
رده البايع لانه ليس من جنس حقه فلم يصر مقتضيا
فبقي في يده امانة منها لو قال الوكيل بيع بعت وسلمت
وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته الى الامر صدق لانه
اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه موتمن من
جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه
اقر باستيفايه ولا يرجع على الامر لان قوله معتبر في نفي
الضمان عن نفسه لا في ايجابه على الغير ونظيره من اودع
امة فغصبها رجل وابقت من يده ضمن قيمتها فاقر
الموذع بقبض القيمة وكذبه المالك ولم يعلم الا بقوله بري (الاصح)
الغاصب ولم يبق للمالك ولاية تضمينه لكن لو استحقت
القيمة الهالكة في يد المودع وادى الضمان لا يرجع على
المودع لما قلنا ثم في مسئلة الوكيل ببيع القاضي المبيع
ويوفي البايع ما ادى الى المشتري وفضله للامر لانه
بدل ملكه ولو اقر الامر بقبض المامور الثمن
وانكر هلاكه ودفعه اليه يرجع المامور على الامر لان
اقراره بقبض الوكيل اقرار بقبض الوكيل اقرار بان
المقبوض واقع له ويد الوكيل يد امانة ومنها لو وكله ببيع
عبده ولم يسلمه اليه فادعى الوكيل انه باع وقبض الثمن
وهلك عنده او دفع الى مالك العبد لم يصدق الوكيل ويقال
للمشتري ان شئت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ
البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن ومنها لو ادعى
وكيل بشرا امة مات موكله انه شراها بعد موته وادعى
الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل لان الشرا
ظهر والوارث يدعي الشرا في وقت سابق والوكيل ينكر
فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع الثمن لم
يصدق الوكيل اذا اشترى بها لان نقد مال الامر دليل

علي انه اشترى له ولن يصير مشتريا له الا حال حياته
فان برهن اخذ ببينة الورثة لانهم اثبتوا الشرا في زمان سابق
ولو قال الوكيل شريت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فان كان
دفع اليه الثمن صدق الوكيل والا لم يصدق لانه في الوجه الاول
ادعى الورثة الرجوع عليه بالثمن وهو منكر وفي الوجه الثاني
هو ادعى الرجوع به وهم انكروا ومنها لو دفع الوكيل الف درهم
يتصدق بها عنه فمات الموكل وقال الوكيل تصدقت بها قبل ممات
الموكل في حياته وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان
وهو ينكر فان برهن قبلت بينة الوكيل لانها اثبتت التصدق
في زمان سابق فكانت اكثر اثباتا والحاصل انا وجدنا الوكيل
يصدق بعد العزل في حق نفسه فقط ولا يكون ثم غيره كما في
هذه الصورة وتارة يصدق في حق نفسه دون براة غيره
وغيره موجود كما لو كان وكيلا بقبض دين فادعى بعد موت الموكل
انه قبضه وهلك عنده او دفعه للموكل قبل موته يقبل في حق
براة نفسه لا في حق براة المديون وتارة يصدق في حق براة
المديون دون الرجوع على الموكل كما لو كان الدين الذي قبضه
مستحقا للغير وهلك عنده وضمنه لا يرجع على الموكل ومن
نظايره لو ارسل رسولا الى رجل ليبعث اليه ثوبا وبين الثمن
او لم يبين فبعث ثم لقي المرسل فقال ما وصل الي والرسول يقول
ارسلت ان قال المرسل قبض الرسول لزمه قيمة الثوب دون
الثمن لانه اقر انه امر الرسول بقبضه نصا فقبضه كقبضه
وان انكر المرسل قبض الرسول فلا شي عليه ولا على الرسول
لانكاره وجوب الضمان ومنها في جامع الفصولين وكيل قبض
الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق
دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل ومن
النزوع لو وكله بكتابة عبده وبقبض الكتابة فقال كاتبت
وقبضت وانكر الموكل ذلك فالقول قوله في الكتابة لا نه لو انشا
الكتابة في الحال يصح فاذا اقر بذلك يصح ولا يصدق في قبض
بدل الكتابة ولو كاتبه ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة
واديت اليك فهو يصدق في ذلك لانه امين والقول قول الامين
مع اليمين كذا في الولوالجية والمبسوط وفيه لو وكل مريض وارثه

بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت ودفعته اليه فهو مصدق
والمطلوب بري اما براة المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض
كاقرار الموكل بنفسه الا ترى انه لو كان الوكيل اجنبيا صح اقراره فاذا
كان وارثا كان اولى لان في هذا الاقرار نوع ضرر على الوارث واما
في حق نفسه فهو امين في المقبوض فالقول قوله في ايصاله الى المريض
وقال قبل هذا لو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت
عنده او عارية او مضاربة او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس
في اقراره منفعة مالية للوارث فان الوارث لو قال رددته عليه صدق
لكونه امينا فيه وان جحده المريض فاذا امكن في اقرار المريض ما يوجب
براة الوارث كان مصدقا في ذلك وكذلك لو كان اذن له من ثمن مبيع
باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض
او ضاع عندي وصدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع امين
فيما يقبض من الثمن فبراته بقوله دفعت لا بتصديق المريض وكذا
لو اعطاه المريض الدراهم ليشتري له بها حاجته فقال فعلت
ودفعت الى المريض صدق ولو كذبه المريض لانه امين في المال المدفوع
اليه غايته ان في تصديق المريض اسقاط اليمين عنه فهذه
اليمين ليست بمال وان دفع الى وارثه دراهم ليقضيها غريما له فقال
دفعت وكذبه الغريم صدق في براة نفسه ولو كذبه المريض لا في
حق الغريم لانه يدعي وصول حقه اليه ولو ادعى ذلك المطلوب
نفسه لم يصدق ولو وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت
ودفعت اليه صدق وبري المطلوب اذ اقرار الوكيل كالموكل واما
في براة نفسه فظاهر ولو وكله ببيع متاع ولا دين عليه فباع
بقيمته بشهادة شهوده ثم قال في حياته او بعد موته قبضت
الثمن ودفعته اليه او ضاع صدق لما مر وان قال بلا بينة بعت
وقبضت وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف من اشتراه
صدق حيا كان المريض او ميتا لانه امين فيه ومسلط على بيعه
ولو اخبر بهلاك عينه في يده صدق فكذا اما قام بقيامه وان
كان قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض
دين صدق ايضا ان كان حيا لانه اخبر بما يملك انشاءه فان
الوكالة باقية وان كان مديونا لم يصدق ولو صدقه المريض لانه
لو اقر بنفسه لم يصح في حق غرماء الصحة فكذا وكيله وان كان ميتا

لم يصح

كراس ٢١

لم يصح في حق الغرماء والورثة قلت فلو انحصر الارث فيه
ولا غريم صح ولو مات فقال وارثه كان له عندي وديعة او مضاربة
او بضاعة صدق اذ لم يقر بسبب الضمان فيقبل قوله بيمينه ان
اتهمه الورثة ولو عمل في المضاربة والبضاعة لم يصدق وضمن لان
عمله في مال الغير سبب موجب للضمان ما لم يثبت اذن المالك وان
اقر في مرضه ان معه مضاربة او بضاعة صدق الوارث في الرد
لان المريض اقر بما يملك انشاءه فان اذنه لوارثه بالتصرف في ماله
مضاربة وبضاعة صحيح فكان الوارث امينا فيه فلو قال دفعت
الى الورثة انصباءهم بعد موت المريض صدق في براة نفسه لا في
سلامة ما يقول له بل ما بقي يشترك بينه وبين الورثة بعد
حلفهم ما قبضوا لان ما زعم دفعه اليهم يجعل كالهالك فان قوله
مقبول في البراة عن الضمان لا في وصوله اليهم فيكون الباقي
مشتركا بينهم وبينه وفي القنية لو قال الوكيل بعت ما امرتني
ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل ط دفع عبده اليه وامره
ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو
اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله
في التضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب
العلل وكله بعتق عبد بنفسه فقال الوكيل اعتقته امس
لا يصدق من غير بينة وان كان ذلك في بيع او نكاح او عقد
من العقود يصدق قال رحمه الله واما الفرق بين العزل
الحقيقي والحكمي فهو ستر لا يخفى وهو ان العزل الحكمي لا يشترط
فيه العلم والحقيقي يشترط في عزل الموكل الوكيل علم الوكيل
وفي عزل الوكيل نفسه علم الموكل وعزل العدل في الرهن لا يصح
ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض ولو بالتماس القاضي صح العزل
بحضرته وان غاب الطالب وصح بحضرة الطالب ايضا فلو قبض
الوكيل بعد عزله قصدا وعلمه كان ضامنا ولا يقبل قوله في
الدفع الى الموكل بعد العزل والعلم لكن لو قال انا لم اعلم بالعزل
بعد فيتصرف في صحيح فعله قياس ما مر ان كان وكيلا بشراء شي
ودفع له الثمن فالقول قوله وان لم يدفع له الثمن فالقول قول
الموكل وان كان وكيلا ببيع فباعه فاستهلك وغاب بائعه فالقول
قوله وان كان حاضرا وهو غير مستهلك فالقول للموكل لقابلية

أن يقول الاصل عدم العلم فبنا على هذا الاصل ينبغي
قبول قوله مطلقا لكن يعارضه ان تعريفه حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات وهو بعد العلم فليتأمل وفي الظهيرية
وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل
وان حصل التوكيل بحضرة من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم
المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برئ
المطلوب ولو وكله بقبض دينه ثم وهبه للمديون فقبضه الوكيل
وهلك كان للمديون ان ياخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل هـ
فائدة ذكر في كتاب المأذون انه اذا قال قل لفلان بعت
منك هذا العبد بالف درهم ثم عزله قبل قبول المشتري وهو
غايب صح فقد صح عزل الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا
ولم يصح العزل في باب الوكيل بالطلاق والنكاح وان الوكيل
في البابين بمنزلة الرسول حتى ترجع الحقوق الى الموكل فيهما
والفرق ان عزل الرسول في باب البيع ان كان قصدا من حيث هو
الصورة لانه قال عزلته فهو عزل حكما من حيث المعنى لان الرسول
ناقل عبارة المرسل فيكون الايجاب من المرسل والنقل من الرسول
فاذا عزله تضمن عزله رجوعا عن الايجاب فكانه قال رجعت
عما اوجبت ورجوع البايع عن الايجاب صحيح قبل قبول المشتري
علم المشتري بذلك او لم يعلم واذا صار راجعا عن الايجاب فات
المامور به فانعزل حكما كما لو باع العبد الموكل ببيعه اما الوكيل
بالطلاق فليس ينعزل بفوات المامور به فانه لم يامره بنقل
عبارته بل امره بايقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت
بعزله بل يبقى في ملك الموكل واذا بقي المامور به على حاله بعد
العزل كان عزلا من حيث القصد فلا يجوز ولينتهم هذا الفرق
فانه قل ما وجد في الكتب واما ما ذكرته عن فصول العمادي من
الاختلاف فقد نقله صاحب جامع الفصولين وبعد ان ذكر
مسئلة الدين قال اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت
قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه يصدق انتهى واقول
بيد ما مهدنا لك من القواعد وقررنا لك من الفوايد يظهر لك

ان الحكم

ان الحكم فيهما واحد لان الوكيل من حيث ذاته امين ولو في قبض
الدين فهو مساوي للمودع من تلك الحيثية وانما لا يصدق
في حق براءة المديون وترتب المال في ذمة الموكل وتبين لك
القصور في قول من اجاب عن الفرق المذكور بقوله الظاهر ان
هذا في الوكيل بقبض الدين وثمن المبيع دون الوديعة والعارية
فيكون حكم هذين مخالفا لحكم ذاك ولا يلزم اتحاد احكام الوكلا
لجواز ان يكون لواحد منها خصوصية فيختص بهذا الحكم دون
غيره فان الوديعة والعارية يتعينان في يد الوكيل لانه قبض عين
حق الموكل بخلاف قبض الدين وثمن المبيع فانهما مثل حقه
لا عينه فاتضح الفرق بينهما اما اولا فلان اول كلامه ظاهر
الاستدراك واما ثانيا فلان الفرق المذكور لا تاثير له في الحكم
لان ما يقبضه ان كان عين حق الوكيل او مثله هو امين فيه
حتى قبل قوله في الدين وان كان ملك المديون اذا قال قبل عزله
وصل الي وهلك في يدي او دفعته الى الموكل وبرئ المديون
بنا على قوله المذكور وكذا اذا قال بعد العزل مع تصديق
الموكل او من يقوم مقامه على كونه امينا بان قبض قبل العزل
انما لا يقبل قوله في حق براءة المديون للتهمة اذ لم يصدقه
الموكل او من يقوم مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا
فلا فرق بين كونه بائن الامانة بين قوله بعد العزل وقوله
قبله تحقيقه ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة
في يده نعم ان طلب منه فمنعه صار متعديا فخرج من الامانة
ولم يوجد ذلك وقد صرح الامام الحصيري في شرح الجامع
الكبير استشهادا فقال فان استحق العبد من يد المشتري
يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل بذلك اذا لم
يصدقه الموكل على القبض لان قوله مقبول في دفع الضمان
عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه
الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل
على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر الوكيل بقبضه
الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا

على الوكيل ولا على الموكل وقال ايضا في تقرير مسئلة الجارية
الاتية انه لو دفع الى رجل مالا وقال اقضه عني زيدا فقال
الوكيل قد قضيت زيدا دينه بما دفعت الي وانكر زيد ان يكون
قبض منه شيئا فالقول قول المامور في براءة نفسه مع يمينه
ولا يقبل قوله في حق رب الدين لانه شاهد في حقه ولا تقبل
شهادته على فعل نفسه **هذا** وقد علم مما قدمناه الجواب
عن قوله وهل اذا فرق بين الاول في الدين والثاني في الوديعة
يكون الفرق صحيحا موثرا ام لا وهو انه غير موثر في هذا
الحكم **نعم** فرقوا بين الدين والوديعة في حكم اخر وهو
ما اذا ادعى انه وكيل بقبض وديعة فصدقه المودع لم يومر
بالتسليم اليه واذا ادعى انه وكيل بقبض دين فصدقه المديون
امر بالتسليم اليه لانه في الوديعة اقرار على الغير لكون الوديعة
عينا حق المالك وفي الدين يقر على نفسه بانه احق باستيفا
منه لان ما يقبضه خالص مال الغريم لان الديون تقضى
بامثالها لا باعيانها فيجبر على الادا كما اذا اقر ان المالك
مات وهذا ابنه لم يثبت النسب في حق صاحب الدين
ويومر بالدفع اليه لان النسب ثبت في حق المقر **وفي**
الذخيرة في المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض
الدين توكيل بالاستقراض معنى لان المديون يقضي مثل
الدين فما قبضه رب الدين منه يصير مضمونا عليه وله على
المديون مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد علم ان التوكيل
بالاستقراض باطل وجوابه ان التوكيل بالاستقراض رسالة
بالاستقراض معنى لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من
اضافة القبض الى موكله بان يقول فلان وكلني بقبض دينه
كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل
بان يقول ارسلني ويقول اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض
فانه يضيف الى نفسه ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصي
لو ادعى انه وصي فلان وطلب الغريم فصدقه الغريم لا يومر
بالتسليم كذا في الهداية **وفرق** بينهما من وجهين احدهما
ان للقاضي نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه

يكون

يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته
بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل
والثاني انه لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكالة وهكذا ذكر في باب الرجل يريد
ان يكتب وصية والشهادة عليها من ادب القاضي **ومما** يناسب
هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا واقر بقبض ثمنه او اقر
ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق على الورثة او ضاع منه
فكذبه الورثة وانكروا يصدق في براءة المشتري وبراءة نفسه
عن الضمان لا في تحقيق القبض عليهم لان الوصي وكيل من جهة
الموصي بعد وفاته فيعتبر بتوكيله في حياته فلو وجد المشتري
بالعبد عيبا ورده على الوصي باخذ منه الثمن ولا يرجع
على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد ويوفي
الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على
الوصي **فان قيل** الوكيل ثم انما لا يرجع لانه غير
مسلط على مال اخر للموكل والولي مسلط على مال اخر سوى
العبد وثمنه فيجب تصديقه في اقراره بقبض الثمن في حق
مال اخر **قلنا** نعم هو مسلط على كل ماله لكن بشرط
العوض اما بغير عوض فلا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت
او اقر انه انفق على الورثة من ماله كذا وكذا واراد الرجوع
وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في التركة فكان
الوصي والوكيل في هذا الحكم سوا ولو اقر الورثة بالبيع وقبض
الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم
صاروا مقرين بالوصول اليهم حكما كاقرار موكل
بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي
القاضي وهو كوصي الميت كذا في
التحرير **هذا** ما يسره الله
من الكلام في تحرير هذه
المسئلة والله ولي
التوفيق انتهى
امين